

مصادر الالتزام

تمهيد:

تنقسم الحقوق عموماً إلى حقوق سياسية وأخرى مدنية، فأما الحقوق السياسية فهي تلك التي تثبت للمواطن باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة تخوله حق المشاركة في حكم وإدارة هذه الجماعة وهي حقوق مقررة للمواطنين فقط دون الأجانب. أما الحقوق المدنية فهي تلك التي تثبت للأفراد مواطنين كانوا أو أجانب واللازمة لأجل ممارستهم لنشاطهم العادي في المجتمع.

وتنقسم الحقوق المدنية بدورها إلى حقوق غير مالية وهي تلك التي لا تقوم بمال وبالتالي تخرج عن دائرة التعامل بحيث لا يجوز التعامل فيها، وتتمثل في حقوق الشخصية وحقوق الأسرة أو الحقوق العائلية، وإلى حقوق مالية وهي تلك التي يمكن تقويمها بمال، وتتميز بأنها قابلة للتعامل فيها، وهي نوعين: حقوق شخصية وحقوق عينية.

وإلى جانب الحقوق المالية والحقوق غير المالية توجد حقوق ذات طبيعة مزدوجة أي فيها جانب مالي وآخر غير مالي أي فيها جانب مالي وآخر غير مالي أو معنوي، وهي الحقوق الذهنية أو الحقوق المعنوية، كحق الملكية الصناعية وحق المؤلف. ولكل من الحقوق السابقة تشريع خاص يتكفل بتنظيمها ولقد تكفل القانون المدني الجزائري بتنظيم الحقوق المالية فقط حيث بعد أن تطرق في الكتاب الأول إلى الأحكام العامة المتعلقة بتطبيق القانون والأشخاص الطبيعية والاعتبارية، خص الكتاب الثاني منه لتنظيم الحقوق الشخصية تحت عنوان: الالتزامات والعقود وهذا بموجب المواد من 53 إلى 673 منه. وخص الكتابين الثالث والرابع لتنظيم الحقوق العينية بموجب (المواد من 674 إلى 1001 منه) الكتاب الثالث للحقوق العينية الأصلية (من المادة 674 إلى المادة 881) والكتاب الرابع للحقوق العينية التبعية بموجب (المواد من 882 إلى 1001).

تعريف الحق العيني:

هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على شيء معين بذاته يكون له بمقتضاها أن يستعمله وأن ينتفع به وأن يتصرف فيه دون حاجة الحاجة إلى وساطة شخص آخر وفي حدود القانون.

وتنقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية وهي التي تقوم بذاتها مستقلة من دون أن تستند في وجودها إلى حق آخر تتبعه كحق الملكية والحقوق المتفرعة عنها، وإلى حقوق عينية تبعية وهي التي لا تقوم إلا تابعة لحق شخصي تضمن الوفاء به مثل حق الرهن الرسمي والحيازي.

تعريف الحق الشخصي:

الحق الشخصي أو حق الدائنية هو رابطة أو حال قانونية بين شخصين يسمى أحدهما بالدائن والآخر بالمدين بموجب هذه الرابطة يكون للدائن مطالبة المدين بالتزامه بأداء مالي معين يتمثل في إعطاء شيء، القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

وعلى هذا يتكون الحق الشخصي من ثلاثة عناصر هي الدائن المدين وموضوع الحق خلافا للحق العيني الذي يتكون من عنصرين فقط هما صاحب الحق والشيء موضوع الحق.

ولهذه الرابطة القانونية القائمة بين الدائن والمدين وجهان :

وجه ايجابي بالنظر إليها من زاوية الدائن وتسمى حقا على اعتبار أن للدائن حق مطالبة المدين بأداء معين.

وجه سلبي بالنظر إليها من زاوية المدين وتسمى التزاما على اعتبار أن المدين ملزم قانونا تجاه الدائن بأداء المعين.

وتقتصر دراستنا على الحقوق الشخصية أو الالتزامات دون الحقوق العينية، وقبل هذا يجدر بناء التمهيد لهذه الدراسة بماهية الالتزام.

المحور الأول: مفهوم الالتزام

1/ تعريف الالتزام: يتنازع تعريف الالتزام مذهبان مذهب شخصي ينظر إلى الالتزام على أنه رابطة بين شخصين ويمثل هذا الاتجاه المدرسة اللاتينية ومذهب مادي ينظر إلى الالتزام على أنه رابطة بين ذمتين ماليتين ويمثل هذا الاتجاه المدرسة الجرمانية.

أ- المذهب الشخصي في الالتزام: يعني هذا المذهب بالناحية الشخصية في الالتزام على حساب محل الالتزام، حيث يعتبر الالتزام رابطة بين شخصين شخص المدين وشخص الدائن، ويأخذ فيها خصوصا شخص المدين بعين الاعتبار، وعليه يعطي هذا المذهب للدائن سلطة على شخص المدين تشبه السلطة المقررة لصاحب الحق العيني على الشيء محل الالتزام فقد كان القانون الروماني يعطي في ظله للدائن حق حبس المدين إن هو لم يسدد الدين الذي عليه.

ويترتب على الأخذ بهذا المذهب عدم جواز انتقال الالتزام من ناحية الدائن باعتباره حقا عن طريق حوالة الحق ومن ناحية المدين باعتباره التزام ودينا عن طريق حوالة الدين، كما لا يمكن تصور وجود الالتزام بدون أحد طرفي الدائن خلافا للمذهب المادي.

ب- المذهب المادي في الالتزام: يُغلب هذا المذهب الناحية المادية في الالتزام على حساب الناحية الشخصية فيه، حيث ينظر إلى الالتزام باعتباره رابطة قانونية مادية بين ذمتين ماليتين، فهو حقا في ذمة الدائن والتزاما ودينا في ذمة المدين وعليه لا يعطي هذا المذهب أي اعتبار لشخص الدائن وشخص المدين.

ويترتب على الأخذ بهذا المذهب إمكان نشوء الالتزام بدون وجود كلا طرفين، طالما وجد محل الالتزام في ذمة شخص المدين كما هو الحال في الوعد بجائزة الموجه للجماهير والاشتراط لمصلحة من سيوجد مستقبلا، إذ يكفي فقط وجود شخص المدين وقت نشوء الالتزام.

كما يترتب على الأخذ بهذا المذهب قابلية الالتزام للانتقال باعتباره حقا عن طريق حوالة الحق أو باعتباره ديناً عن طريق حوالة الدين، كما يقبل الانتقال بعد الوفاة باعتباره حقا إلى الورثة.

ج- موقف المشرع الجزائري: أخذ المشرع الجزائري كقاعدة عامة بالمذهب الشخصي في الالتزام ويتجلى ذلك أساساً من خلال التعريف الوارد في نص المادة 54 من القانون المدني "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين..." فهو ينظر إلى الالتزام على أنه رابطة بين أشخاص وليس رابطة بين ذمتين ماليتين.

واستثناء من ذلك أخذ المشرع بأهم تطبيقات المذهب المادي وذلك من خلال إمكان حوالة الحق طبقاً للمادة 239 ق م وإمكان حوالة الدين طبقاً للمادة 251 ق م، وإمكان قيام الالتزام دون وجود دائن معين وقت نشوئه كما في الوعد بجائزة طبقاً للمادة 223 مكرر ق م، وفي الاشتراط لمصلحة شخص مستقبلي أو هيئة مستقبلية طبقاً للمادة 118 ق م.

2/ خصائص الالتزام: يتميز الالتزام بالخصائص التالية:

الالتزام رابطة بين أشخاص: الالتزام رابطة بين طرفين، طرف إيجابي وهو الدائن وطرف سلبي وهو المدين، حيث يلتزم مدينا معيناً بالقيام بعمل معين أو إعطاء شيء محدد لمصلحة دائن معين، وهو بهذا يتميز ويختلف عن الالتزام العام المجرد الذي تفرضه القاعدة القانونية، حيث لا يلتزم شخص بعينه فهو موجه لجميع الناس، كما يختلف عن الحق العيني الذي هو سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين بذاته.

ولا يشترط في الالتزام وجود كلا طرفيه الدائن والمدين إلا عند تنفيذه إذ يمكن أن ينشأ الالتزام بوجود المدين فقط والعكس غير صحيح.

محل الالتزام هو القيام بأداء مالي معين: هذا الأداء قد يتمثل في قيام المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل معين لحساب الدائن كدفع مبلغ من النقود أو صنع شيء، وقد يكون الامتناع عن عمل معين كامتناع تاجر معين (مدين) عن منافسة تاجر آخر (دائن) في نشاط معين.

ويترتب على اعتبار الالتزام أداء مالي يقوم بالنقود قابليته للانتقال من شخص لآخر أثناء الحياة وبعد الموت، حيث ينتقل أثناء الحياة بحوالة الحق من دائن لآخر، وبطريق حوالة الدين من مدين لآخر، كما ينتقل إلى الورثة بوفاة الدائن باعتباره حقا، حيث لا تنتقل إلى الورثة إلا الحقوق أما ديون المدين فتسدد من تركته ولا تلزم الورثة بعد وفاته.

الالتزام رابطة قانونية: أي يعتد به قانوناً بحيث يمثل واجب قانوني في ذمة المدين وعليه إذا لم يقوم المدين بتنفيذه باختياره وطواعية كان بوسع الدائن إجباره على تنفيذه بالطرق القانونية، وهذا ما يميزه عن الالتزام الخلقي أو الديني وعن الالتزام الطبيعي.

3/ عناصر الالتزام: يتكون الالتزام من عنصرين عنصر المديونية وعنصر المسؤولية.

-عنصر المديونية: ويتمثل في ذلك الواجب الذي يفرض على المدين القيام بأداء معين لمصلحة شخص آخر وهو الدائن، حيث من خلال هذه المديونية تعتبر ذمة المدين مشغولة بدين معين وتبرأ ذمته بالوفاء الاختياري ولا يستطيع الدائن الاستناد إلى عنصر المديونية هذا لإجبار المدين على الوفاء بالالتزام.

-عنصر المسؤولية: ويتمثل في الحماية القانونية التي يقرها القانون لشخص الدائن حيث إذا لم يف المدين بالتزامه باختياره جاز للدائن إجباره على التنفيذ، وعليه فعنصر المسؤولية هو الذي يسند ويدعم عنصر المديونية حيث لا توجد مسؤولية دون مديونية، ومنه فالمديونية تأخذ حكم الغاية والمسؤولية تأخذ حكم الوسيلة الموصلة إليها.

والأصل في كل التزام توفر عنصري المسؤولية، والمديونية معا ومع هذا يمكن أن توجد مديونية دون مسؤولية تدعمها كما هو الحال في الالتزام الطبيعي حيث لا يمكن للدائن إجبار المدين على الوفاء بالالتزام الطبيعي على الرغم من قيام عنصر المديونية وهذا لتخلف عنصر المسؤولية، ومع هذا إذا وفى المدين بالالتزام الطبيعي باختياره مع علمه بذلك كان وفاؤه صحيحا ولا يعتبر متبرعا فهو يفي بدين مشغولة به ذمته، وبالتالي لا يمكنه استرداد ما أداه للدائن.

ويمكن أن تقوم المسؤولية عن مديونية غير ذاتية، أين يكون الشخص مسؤولا عن دين ليس في ذمته هو وإنما في ذمة شخص آخر ويجبر على الوفاء به، كما هو الحال بالنسبة للكفيل الشخصي أو العيني حيث يضمن الكفيل الوفاء بدين في ذمة شخص آخر هو المدين المكفول، فاذا لم يف هذا الأخير بالدين أو الالتزام الذي في ذمته جاز للدائن مطالبة الكفيل به على الرغم من أنه ليس مدينا شخصيا بهذا الدين.

4/ أنواع الالتزام: ينقسم الالتزام من حيث الحماية القانونية إلى التزام مدني والتزام طبيعي، ومن حيث المحل إلى التزام بإعطاء والتزام بعمل والتزام بالامتناع عن عمل، ومن حيث مدى اتصال الأداء الذي التزم به المدين بالغاية التي يسعى الدائن إلى تحقيقها إلى التزام بذل عناية والتزام بتحقيق نتيجة، ومن حيث المصدر المنشئ له إلى التزام إرادي والتزام غير إرادي. (هذه أهم أنواع الالتزام وليست كلها، حيث سنعود للأنواع الأخرى عند البحث في احكام الالتزام).

أ- من حيث الحماية القانونية إلى:

الالتزام المدني: هو ذلك الالتزام الذي يتكون من عنصري المديونية والمسؤولية معا، لذا يمكن للدائن انطلاقا من عنصر المسؤولية إجبار المدين على تنفيذ ما التزم به بالطرق القانونية، وبهذا نقول أن الدائن بالالتزام المدني يتمتع بالحماية القانونية الكافية التي تضمن له استيفاء حقه من المدين.

الالتزام الطبيعي: فهو ذلك الالتزام الذي يتكون فقط من عنصر المديونية ويفتقد لعنصر المسؤولية، حيث إذا لم يف المدين بالتزامه طواعية لم يكن في وسع الدائن إجباره على الوفاء به

نظرا لافتقار هذا الالتزام لعنصر المسؤولية، وبذلك نقول بأن الدائن بالالتزام الطبيعي لا يتمتع بالحماية القانونية اللازمة لاستيفاء حقه طبقا للمادة 160 الفقرة 02 ق م.

وينشأ الالتزام الطبيعي عند افتقار الالتزام المدني لعنصر المسؤولية، كما في حالة انقضاء الالتزام المدني بالتقادم، حيث طبقا للمادة 320 من القانون المدني يترتب على التقادم انقضاء الالتزام أي المدني ولكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي.

وطبقا للمادة 161 من القانون المدني ترك المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية في حالة عدم وجود نص تقدير ما إذا كان هناك التزام طبيعي بشرط ألا يخالف هذا الالتزام النظام العام).

ويقرب الالتزام الطبيعي من الالتزام المدني من حيث أن المشرع اعتد به ورتب عليه اثرين قانونيين هامين هما:

- إذا نفذ المدين التزامه مختارا وهو يعلم أنه يوفي بالتزام طبيعي كان تنفيذه صحيحا حيث لا يستطيع أن يسترد ما أداه للدائن فهو لا يعتبر متبرعا كما في الالتزام الاخلاقي والديني ولا هو موفيا بما هو غير مستحق عليه طبقا للمادة 162 من القانون المدني.

- ينقلب الالتزام الطبيعي إلى التزام مدني بطريق التجديد إذا تعهد المدين الوفاء به، حيث يمكن للدائن الاستناد إلى هذا التعهد لإجبار المدين على تنفيذ التزامه طبقا للمادة 163 من القانون المدني "يمكن الالتزام الطبيعي أن يكون سبب لالتزام مدني."

ب- من حيث المحل إلى:

- **الالتزام بإعطاء:** هو ذلك الالتزام بإنشاء حق عيني أو بنقله كالتزام المالك بإنشاء حق ارتفاق والتزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع والتزام المشتري بدفع الثمن...الخ.

- **الالتزام بعمل:** يمكن أن يكون محل الالتزام قيام المدين بعمل معين لحساب الدائن أو غيره، ويكون هذا في الحالات التي يتعهد فيها المدين بممارسة نشاط معين لحساب الدائن مثل التعهد بصنع شيء ما أو اصلاحه أو نقل سلعة ما أو اجراء عملية جراحية...الخ.

ومثلما يكون هذا العمل ماديا يمكن كذلك أن يلتزم المدين القيام بعمل قانوني كما هو الحال بالنسبة للالتزام الوكيل بإبرام تصرف قانوني معين نيابة عن الأصيل ولحسابه وقيام المحامي برفع دعوى لصالح موكله.

وإذا لم يقم المدين بتنفيذ الالتزام بعمل جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء لتنفيذه على نفقة المدين متى كان ذلك ممكنا طبقا للمادة 170 من القانون المدني، أما اذا كانت شخصية المدين محل اعتبار في الالتزام بعمل حسب الاتفاق أو بحسب طبيعة الدين بحيث لا يمكن أن ينوب عنه غيره في الوفاء به كالتزام الطبيب والرسام والممثل...الخ فإن للدائن الحق في أن يرفض الوفاء بالالتزام من غير المدين طبقا للمادة 169 من القانون المدني كما له الحق في حالة رفض

المدين تنفيذ التزامه بنفسه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض المالي أو طلب فرض الغرامة التهديدية) التهديد المالي (عن كل يوم يتأخر فيه المدين عن الوفاء بالتزامه طبقا للمادة 174 ق م).
- **الالتزام بالامتناع عن عمل:** قد يلتزم المدين بالامتناع عن عمل معين كان يمكنه القيام به قبل نشوء الالتزام، كأن يلتزم بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري في نشاط معين أو في مكان معين (الامتناع عن عمل مادي) والتزام المشتري بعدم التصرف في الشيء المبيع طبقا للشرط المانع من التصرف (الامتناع عن عمل القانوني).

وطبقا للمادة 173 من القانون المدني إذا أخل المدين بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطالب بإزالة ما وقع مخالفا للالتزام بالامتناع عن عمل، ويمكنه أن يحصل في سبيل ذلك على ترخيص من القضاء للقيام بهذه الإزالة على حساب ونفقة المدين.

ج- من حيث الغاية التي يسعى الدائن إلى تحقيقها إلى:

- **الالتزام بتحقيق نتيجة:** هو ذلك الالتزام الذي يكون فيه مضمون التزام المدين يمثل الغاية التي يسعى الدائن إلى تحقيقها من جراء إلزام المدين، مثل التزام البائع بنقل الملكية والتزام المشتري بدفع الثمن، فمضمون التزام البائع (المدين) المتمثل في نقل الملكية هو نفسه هدف المشتري (الدائن) من الالتزام، ومضمون التزام المشتري (المدين) بدفع الثمن هو نفسه هدف البائع (الدائن) من الالتزام... الخ

- **الالتزام ببذل عناية:** هو ذلك الالتزام الذي لا يكون فيه مضمون أداء المدين هو الغاية والهدف النهائي الذي يسعى الدائن إلى تحقيقه من وراء إلزام المدين به بل يمثل فقط الوسيلة التي تؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق غاية الدائن وهدفه النهائي ولهذا يسمى هذا الالتزام أيضا بالالتزام بوسيله، مثل التزام الطبيب فهو لا يتعهد بشفاء المريض (الدائن) وإنما يتعهد بعلاجه حسب الأصول الطبية المتعارف عليها لأجل الوصول إلى الهدف النهائي للمريض وهو الشفاء.

وتقسيم الالتزام إلى التزام ببذل عناية والتزام بتحقيق نتيجة لا يكون إلا إذا كان محل الالتزام هو القيام بعمل، أما إذا كان محل الالتزام إعطاء شيء أو الامتناع عن عمل فهو دوما التزام بتحقيق نتيجة.

وتكمن أهمية هذا التقسيم خاصة في مجال إثبات تنفيذ الالتزام من عدمه، ففي الالتزام بتحقيق نتيجة لا تبرأ ذمة المدين من الالتزام إلا إذا تحققت النتيجة المقصودة من الالتزام طبقا للمادة 172 من القانون المدني، وعليه يكفي الدائن أن يثبت أن النتيجة لم تتحقق حتى يكون المدين مسؤولا عن عدم التنفيذ أو مسؤولا عن التنفيذ الناقص للالتزام دون الحاجة لإثبات إهمال المدين أو عدم بذله العناية اللازمة في ذلك، ما لم يثبت هذا الأخير أن عدم تحقق النتيجة يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه (قوة قاهرة، فعل الغير، فعل الدائن).

أما في الالتزام ببذل عناية تبرأ ذمة المدين من الالتزام ولو لم تتحقق النتيجة المقصودة إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ما لم ينص القانون ويقضي الاتفاق بخلاف ذلك، حيث لا يكون المدين مسؤولاً عن عدم تحقق النتيجة إلا إذا اثبت الدائن إهمال المدين وعدم بذله من الجهد والعناية ما يبذله الشخص في تنفيذ التزامه.

وعليه وطبقاً للمادة 172 من القانون المدني يقاس مدى تنفيذ المدين لالتزامه بمقياس الرجل العادي، وهو رجل من وسط الناس لا هو شديد الحيلة والحذر، ولا هو مهمل قليل العناية، فإذا بذل المدين من العناية ما يبذله الرجل العادي هذا أو أكثر يكون قد وفى بالتزامه حتى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، وإلا كان مسؤولاً عن ذلك أي إذا لم تصل عنايته حد عناية الرجل العادي.

واستثناء مما تقدم يجيز المشرع للدائن والمدين في الالتزام ببذل عناية الاتفاق على معيار آخر غير معيار الرجل العادي أي يجوز لهما الاتفاق على الاعفاء أو الزيادة من قدر العناية المطلوبة من المدين في تنفيذه لالتزامه مع بقاء المدين في جميع الأحوال مسؤولاً عن غشه وخطئه الجسيم في تنفيذ الالتزام طبقاً للمادة 172 الفقرة 02 ق م.

د- من حيث المصدر المنشئ للالتزام إلى:

-الالتزامات الإرادية: فهي تلك التي تتجه الإرادة إلى إنشائها خاصة إرادة المدين (وجود الإرادة ضروري لوجود وقيام الالتزام على الأقل إرادة المدين) وتنشأ عن العقد بتوافق إرادة الدائن والمدين معاً، كالاتزامات التي تنشأ عن البيع والإيجار...الخ، وعن الإرادة المنفردة للمدين كما في الوعد بجائزة.

-الالتزامات غير الإرادية: فهي تلك التي تنشأ من دون أن تتجه إرادة المدين إلى إنشائها فهي تنشأ بسبب مستقل عن الإرادة، وهي بذلك تلك الالتزامات التي تنشأ إما عن القانون أو العمل غير المشروع أو عن الإثراء بلا سبب.

ومن هنا جاء تقسيم مصادر الالتزام إلى قسمين مصادر إرادية وتتمثل في العقد والإرادة المنفردة ومصادر غير إرادية وتتمثل في القانون العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب.

ثالثاً: تقسيم مصادر الالتزام

يقصد بمصدر الالتزام السبب القانوني المنشئ له، ويرجع إلى القانون نشأة جميع الالتزامات فلا يقوم أي التزام إلا إذا أقره القانون واعترف به، حيث يعتبر مصدراً غير مباشر لها لأنه يعلق نشوؤها على حدوث وقائع محددة تعد بمثابة المصدر المباشر لها، فالالتزامات الناشئة عن العقد وعن العمل غير المشروع مصدرها القانون لأن القانون هو الذي جعلها تنشأ من مصادرها فحدد أركانها وبين أحكامها، فهذه الالتزامات لها مصدر مباشر تنشأ عنه مباشرة وهو إما العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع أو الإثراء بلا سبب، أما مصدرها غير المباشر فهو القانون.

غير أن هناك من الالتزامات ما يعتبر القانون بالنسبة لها مصدرا مباشرا، حيث تنشأ عنه مباشرة من دون تدخل من جانب المدين، أي دون عمل ايجابي أو سلبي منه، كما في الالتزام بالنفقة، الالتزام بدفع الضريبة، والالتزام باحترام قانون المرور... الخ.

- **التقسيم الحديث لمصادر الالتزام:** يجمع الفقه والتشريع الحديثين على أن مصادر الالتزام خمسة وهي: العقد والارادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب والقانون.

- **العمل غير المشروع** ويشمل الجريمة وشبه الجريمة.

- **الإثراء بلا سبب** ويشمل شبه العقد.

- **الإرادة المنفردة** وتعتبر مصدرا حديثا للالتزام لم يكن معروفا في التقسيم التقليدي

موقف المشرع الجزائري: لم يضع المشرع الجزائري نصا خاصا يحدد من خلاله مصادر الالتزام ومع ذلك يمكن استخلاصها انطلاقا من تبويب القانون المدني وهي:

- العقد بموجب المواد 54 إلى 123 ق م.

- القانون بموجب المادة 53 ق م.

- العمل المستحق للتعويض بموجب المواد من 124 إلى 140 ق م.

- شبه العقد بموجب المواد من 141 إلى 159 ق م.

ويلاحظ على موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن ما يلي:

- **لم ينظم المشرع الجزائري الإرادة المنفردة** كمصدر مستقل للالتزام في فصل خاص، كما فعلت جل التشريعات الحديثة، حيث اكتفى فقط بتنظيم أحد التطبيقات وهو الوعد بجائز. غير أن المشرع تدارك الموقف بتعديل القانون المدني سنة 2005 بموجب القانون 05 - 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن تعديل القانون المدني، أين خصص بموجب المادة 123 مكرر فصل خاص تحت عنوان الإرادة المنفردة وهو بهذا يعترف بالإرادة المنفردة كمصدر عام للالتزام مثلها مثل العقد ثم ذكر أحد تطبيقاتها وهو الوعد بجائزة.

- **استعمل المشرع عبارة شبه العقد** في حين استقر الفقه والتشريع الحديثين على استعمال اصطلاح الإثراء بلا سبب بعد الانتقادات التي تعرض لها مصطلح شبه العقد.

- **المشرع قسم الفصل الرابع المتعلق بشبه العقد إلى ثلاث اقسام** الأول خاص بالإثراء بلا سبب والثاني خاص بالدفع غير المستحق والثالث خاص بالفضالة، وبهذا التقسيم يفهم من جهة بأن الإثراء بلا سبب صورة من صور شبه العقد في حين أن مضمونها واحد والأصح استعمال مصطلح الإثراء بلا سبب، ومن جهة ثانية نجد أن المشرع يساوي بين الإثراء بلا سبب والدفع غير المستحق والفضالة وهو بهذا الموقف يخلط بين المبدأ وتطبيقاته فالمبدأ أن الإثراء بلا سبب هو المصدر الأصلي للالتزام، أما الدفع غير المستحق والفضالة فهما مجرد تطبيقين له.

- **المشرع استعمل عبارة "العمل المستحق للتعويض" للدلالة على العمل غير المشروع** كمصدر للالتزام فهذه التسمية خاطئة على أساس أن العمل المستحق للتعويض لا يقتصر فقط على

العمل غير المشروع بل يشمل أيضا الإثراء بلا سبب، فهذا الأخير فعل يستحق التعويض على الرغم من أنه عمل مشروع ونافع، لأجل ذلك وجب على المشرع استعمال مصطلح العمل غير المشروع بدل اصطلاح العمل المستحق للتعويض.

خلاصة: تبعا لما تقدم يمكن رد مصادر الالتزام إلى طائفتين هما:

مصادر إرادية: وتشمل العقد والإرادة المنفردة ويطلق عليها أيضا اسم التصرف القانوني الذي يعرف بأنه اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين، فالشخص يريد وقوع الفعل ويريد أيضا أن تترتب عليه آثاره، وهذا التصرف إن صدر عن جانب واحد سميا تصرفا بإرادة منفردة وإن صدر عن جانبين سمي عقدا.

مصادر غير إرادية: وتشمل القانون والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب، ويطلق عليها أيضا اسم الواقعة القانونية التي هي كل واقعة مادية كانت أم طبيعية يترتب عليها القانون أثرا معيناً بغض النظر عما إذا كانت الإرادة قد اتجهت إلى إحداث هذا الأثر أم لا، ومن الوقائع الطبيعية التي يترتب عليها القانون التزامات معينة واقعة القرابة المرتبة للالتزام بالنفقة، ومن الوقائع المادية واقعة العمل غير المشروع والذي يترتب عليه المشرع الالتزام بالتعويض.

ويختلف التصرف القانوني عن الواقعة القانونية في أن الأول تتجه فيه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين أما في الثانية فهي عملا مادي يترتب القانون على وقوعه أثر معين سواء اتجهت الإرادة إلى إحداث هذا الأثر أم لا، وهو ما يترتب عليه أن وجود الإرادة وصحتها شرط لوجود وصحة التصرف القانوني، بينما وجودها وصحتها من عدمه لا يؤثر في وجود الواقعة القانونية.

التصرف القانوني: **العقد** المواد من 54 إلى 123 ق م

الإرادة المنفردة المادتين 123 مكرر و123 مكرر 1 ق م

الواقعة القانونية: **القانون** المادة 53 ق م

العمل غير المشروع المواد من 124 إلى 140 مكرر 1 ق م

الإثراء بلا سبب المواد من 141 إلى 159 ق م